

د. سُبْرِيَّة دُنْوَفِي
بن الشِّيخ الْمُسِّين



مَوْجَزُ الدَّخْلِ لِلْفَانِونَ

التَّظْهِيرَةُ الْعَامَّةُ لِلْإِثَانَوْنَ
وَالتَّظْهِيرَةُ الْعَامَّةُ لِلْأَحْقَ

وَطَبِيقَاهَا فِي التَّشْرِيعِ الْمَجَانِي

الفهرس

مدخل لدراسة القانون

11	القسم الأول: النظرية العامة للقانون النقطة العامة تعريف:
12	الفصل الأول: القانون
12	المبحث 1: الطبيعة القانونية
13	الفرع 1: القاعدة القانونية. 1- القاعدة القانونية وقواعد الطولة. أ- القانون والأخلاق. ب- القانون والدين. ج- خصائص القاعدة القانونية. 2- القاعدة القانونية عامة ومحردة.
13	الفرع 2: العلوم المبحث 2: العلوم القانونية
23	الفرع 1: العلم القانونية المعرفة. 1- التعاريف. 2- تقسيم فرع القانون. 3- الطبيعة القانونية. 4- التفسير. -1- القياس والصلة بوحدة المسبب. -2- مظهر المخالفة. -3- مظهر الارتكاب والمسبب الآخري 4- التفسير الفيقي للأدلة.
25	الفرع 2: العلم المساعدة للقانون 1- تاريخ القانون. 2- القانون المقارن. 3- علم الاقتصاد. 4- السياسة.

5- علم الاجتماع.

6- علم الفنون.

المبحث: 3- سلسلة القانين

الفرع: هل المدل اساس ضروري للقاعدة القانونية؟

1- اعتبار الزمة الروحية.

2- ثبات النزعة المادية

الفرع: 2- ما هو الأساس المثالي للقاعدة القانونية؟

1- الزمة الفردية.

2- النزعة الاشتراكية.

3- النظام الاسلامي.

4- موقف المشرع الجزائري

الفصل الثاني: مضمون القاعدة القانونية

المبحث: 1- تقسم القانون حسب موضع الواقع القانونية

الفرع: 1- التمييز بين القانون الداخلي والقانون الدولي

1- القانون الدولي العام.

2- القانون الدولي الخاص.

الفرع: 2- القانون العام والقانون الخاص

1- تسميات القانون العام.

2- تسميات القانون الخاص.

3- التمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

المبحث: 2- تقسم القانون حسب طبيعة الواقع القانونية

الفرع: 1- تقسم القاعدة القانونية الى امرة ومقررة.

1- القاعدة الامرية.

2- القاعدة المقررة.

الفرع: 2- معايير المقررة بين القاعدة الامرية.

1- معايير المقررة.

2- معايير المقررة.

3- معايير المقررة.

4- معايير المقررة.

5- معايير المقررة.

6- معايير المقررة.

7- معايير المقررة.

8- معايير المقررة.

9- معايير المقررة.

10- معايير المقررة.

11- معايير المقررة.

12- معايير المقررة.

13- معايير المقررة.

14- معايير المقررة.

15- معايير المقررة.

16- معايير المقررة.

17- معايير المقررة.

18- معايير المقررة.

74.	الفرع(1): المدرسة المثلية.
75..	الفرع(2): المدرسة الوصيفية او التاريخية
77..	الفرع(3): المذهب المختلط.
79..	المبحث: 2- المصادر الرئيسية(الشككية) للقانون
78..	الفرع: التشريع كمصدر رسمي للقانون
	1- أنواع التشريع.
	(1)- التشريع الاساسي او المستند.
	ا- نشأة المستند.
	ب- إنهاء المستند.
	(2)- التشريع العادي.
	(3)- التشريع الدياري.
	ب- صياغة التشريع
	ا- أنواع الصياغة.
	ب- طرق الصياغة.
	ج- الرقابة على صحة التشريع.
98..	الفرع: العرف كمصدر رسمي للقانون
	ا- تعريف العرف وبيان اركانه.
	(1) الركن المادي.
	(2) الركن المنطقي.
	ب- التمييز بين العرف والمادة الاصطلاحية.
	ج- آثار التمييز بين العرف والمادة الاصطلاحية.
	د- مصدر القراءة الزمرة العرف.
	هـ- مكانة العرف بين مصادر القانون.
	(1) العرف المكمل للتشريع.
	(2) العرف المساعد للتشريع.
	(3) مدى قدرة العرف على ملائقة المتصور التشريعية.
	الفرع(3): المدرسة الاسلامية كمصدر للقانون
	ا- مدى اعتبار الدين مصدرا للقانون.
	ب- مكانة الشريعة الاسلامية في القوانين المعاصرة.
113..	الفرع(4): مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
114..	الفصل الرابع: تطبيق القانون
116..	المبحث: 1- نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص.
116..	الفرع: 1- مبدأ عدم جواز الاعتراض بجهل القانون.
117..	الفرع: 2- نطاق مبدأ عدم جواز الاعتراض بجهل القانون.
118..	ا- نطاق المبدأ من حيث مصادر القانون.

154..	الفرع 1: الشخص الطبيعي. أولاً: يده الشخصية الطبيعية. ثانياً: انتقام الشخص الطبيعي. ـ أـ القاعدة العامة. ـ بـ حالة المقهى والقاضي. ثالثاً: حقوق التنمية الطبيعية. ـ أـ القمة المالية. ـ 2ـ الاسم. ـ 3ـ الوطن. ـ 4ـ الملة. (1) المادة السياسية. (ب) الحال العائلي. (ج) حالات البينية. ـ 5ـ الأهلية: ـ (أ) أنواع الأهلية. ـ (ب) أحكام الأهلية. ـ 1ـ راحل الأهلية. ـ 2ـ عوارض الأهلية. ـ 3ـ موافقة الأهلية. ـ الفرع 2: الشخص الاعتباري. ـ أولاً: حياة الشخصية الاعتبارية. ـ ثانياً: مقنمات الشخصية الاعتبارية. ـ ثالثاً: أنواع الشخص الاعتبارية. ـ أـ الاشخاص الاعتبارية العامة. ـ بـ الاشخاص الاعتبارية الخاصة: ـ للبعض: محل الحق. ـ الفرع: الاعمال. ـ الفرع: الاشياء. ـ 1ـ التمييز بين الحق ومحله. ـ 2ـ تقسيمات الاشياء. ـ أولاً: الاشياء القابلة للتعامل فيها والاشيء غير القابلة للتعامل فيها. ـ ثانياً: الاشياء الماثلة والاشيء القيمية. ـ ثالثاً: الاشياء القابلة للاستهلاك والاشيء غير القابلة للاستهلاك. ـ رابعاً: العقارات والمنقولات. (أ) أهمية التمييز بين العقار والمنقول. ـ بـ خصائص العقارات والمنقولات.
-------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	ـ بـ نطاق للبدا من حيث طبيعة القواعد القانونية. ـ جـ الاستثناءات الاربة من حيث القواعد القانونية.
	ـ المحظى 2: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان..... 121..... ـ المحظى 1: بهذا شخصية القانون..... 121..... ـ المحظى 2: بهذا القوية القانون..... 122..... ـ المحظى 3: نطاق تطبيق القانون من فيه الزمان..... 125..... ـ الفرع 1: صور الالقاء القسمي..... ـ أـ التعارض بين قيم عام وحكم جديد خاص. ـ بـ التعارض بين حكم قيم خاص وحكم قيم عام. ـ جـ تنظيم نفس الموضع من جهة. (2) مسلطة الالقاء..... ـ الفرع 2: نطاق القواعد القانونية في الزمان..... 128..... ـ (1) مبدأ الآثار المعاشر للقانون الجديد. ـ أولاً: المراكز القانونية التي هي في طريق التكون او الانتصاف. ـ ثالثاً: الآثار المستقبلية للآدلة القانونية السابقة..... ـ (2) مبدأ عدم رجعية القانون الجديد. ـ أـ مفهوم المبدأ..... ـ بـ الاستثناءات الاربة على البدا..... ـ أولاً: الاستثناء ينص صريح. ـ ثالثاً: استثناء القانون المصلح لهم..... ـ الثالث: التشريعات التفسيرية (lois d'interprétation). ـ الفرع 3: نطاق تطبيق القانون الجزايري من حيث الزمان..... 135 .. ـ القسم الثاني..... 140..... ـ النظرية العامة للحق..... ـ تمديد التعريف بالحق..... ـ الفصل الاول: تقييم المثلق..... ـ الفرع 1: المحقق السياسي والمحقق المدني..... ـ الفرع 2: تقييم المحقق المدني..... ـ الفرع 3: تقييم المحقق الناجمة..... ـ الفرع 4: تقييم المحقق المالية..... ـ أولاً: المحقق القيمية. ـ ثالثاً: المحقق الشخصية. ـ ثالثاً: المحقق العذرية..... ـ الفصل الثاني: اركان الحق..... 153..... ـ 154..

189.	المبحث: عملية الحق
190.	الفرع: ١- لعنة عن التنظيم التقني في الجزائر
191.	الفرع: ٢- اذاعة الدعاوى
	١- الدعوى الجنائية.
	بـ- الدعوى التلبية.
193.	الفرع: ٣- استئصال الحق
	ا- حماية حق الملكية.
	بـ- القيبة التي تردد على حق الملكية.
198.	الفصل الثالث: مصادر الحق
199.	المبحث: الواقع القانونية.
199.	الفرع: ١- الواقع الطبيعية.
199.	الفرع: ٢- الواقع المادية
	١- الفعل الواقع.
	بـ- الفعل الفنار.
	٢- المسؤولية عن العمل الشخصي.
	٣- المسؤولية الثالثة عن الاشياء.
205.	المبحث: ٢- التصرفات القانونية
	(١) الاعلانية.
	(٢) الارادة.
208.	الفصل الرابع: اثبات الحق وانقضائه
208.	المبحث: ١- اثبات الحق
209.	الفرع: ١- محل اثباته
211.	الفرع: ٢- صوره اثباته
211.	الفرع: ٣- طرق اثباته.
216..	المبحث: ٢- انقضائه الحق
216..	الفرع: ١- انقضاء الحق العيني
217..	الفرع: ٢- انقضاء الحق الشخصي
	اولاً: استيفاء الحق.
	ثانياً: استيفاء ما يعادل الحق.
	ثالثاً: انقضاء الحق دون استيفائه.